الطرائق المعضدة في الاستدلال العقليّ

for preparation reasoning Mental in Modalities invocation grammatical

أ.د. مُحمّد عبد الرّضا الفيّاض(*)

D.A,Fayyad-al Ridha-al Abd Muhammad

نُور كاظم رحيمة

Noor Kazem Rahima

EmaiI: nkadum79@gmail.com

الملخص:

هذا البحث مستلًا من رسالة الماجستير (الاحتجاج النَّحويّ في كتاب بُغية العارف على رسالة الوظائف للزُّبيريّ(ت٩٩١ه)، إذ بحثت في هذا البحث الطرائق الفرعيَّة في الاستدلال الَّتي اعتمد عليها النُّحاة في استنباط الأحكام النَّحويَّة، واقتصرت في هذا البحث على الإجماع واستصحاب الحال دون غيرهما من الأدلَّة الأُخر؛ لاختلاف النُّحاة في الاعتماد على هذين الدليلين حيث يرجعان في طبيعتهما إلى القياس والعلِّة، ولكن بأسلوب يختلف عنهما حيث استمد النُّحاة هذين الدليلين من علم أصول الفقه، فينتمي الإجماع إلى الدَّليل النَّقلي أمَّا استصحاب الحال فينتمي إلى الدَّليل العقليَّ، وبهذا يكونان من الحُجج الَّتي لجأ إليها النُّحاة لإثبات صحة الآراء في المسائل النَّحويَّة.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الإجماع، مخالفة الإجماع، واستصحاب الحال.

(*)كلية الإمام الكاظم(ع) للعلوم الإسلامية الجامعة

Abstract

*T*his research is a research drawn from the master's thesis, (the grammatical protest in the book "Biqat al-Arif" on Risalat al-jobs Al-Zubairi(991AH)). As I examined in this research the sub Methods of reasoning that grammarians relied on in deriving watery rulings, and the limitations in this research are unanimous and accommodating the case with out other evidence; Because al-Lha' differs in relying on these two evidences, as they were translated in their nature into analogy and the box, but a manner different from them, as al-Lha' derived these two evidences from the science of jurisprudence, so the consensus and the companionship of the situation represent one of the represent one of the argument that al-Lha resorted to prove the validity of the opinions in the rulings of the Houthis.

Key words: (the concept of unanimity, violating the unanimity and accommodating the situation).

المُقدِّمة

الحمدُ للهِ الَّذي خلق أفضل أنواع الأكوان، وصيّره نسخة لما أوجده من عوالم الإمكان والصّلاة والسَّلام على نبينا الَّذي أوتي جوامع الحكم وعلى آله مصابيح الظلم.

لـم يكن علم النَّحو العربي يسـتقل بنفسـه عن العلـوم الأُخر، فقد كان لمنهـج علم أصول الفقه ومسـائله وغيـره من العلوم أثـرٌ كبير في منهج البحث النَّحويّ من حيث تحديـد الأدلَّة وأوجه دلالتها، فأدلـة النَّحـوي الَّتي اعتمد عليها النُّحاة هي الأدلة ذاتها الَّتـي اعتمد عليها الأصوليون في تحديد النّص المتمثلة بالسَّـماع والقياس والإجماع واسـتصحاب الحال (يُنظر: تأثر أصول النحو بمناهج ومسـائل أصـول الفقـه:١٤١)، فكان تأثر النَّحو بعلم أصول الفقه تأثرًا كبيرًا؛ لذا فقد تعددت طرائق الاسـتدلال في النَّحويّ العربيّ حيث ترجع في طبيعتها إلى القياس والعلّة، ولكنّها ذات أسلوب يميزها من غيرها، وأهم هذه الطرائق هي الإجماع واستصحاب الحال (يُنظر: أصول النحو العربي: للحلواني:١٢٠).

أوّلًا: الإجماع:

يُمثل الإجماع أحد الأدلّة الفرعيَّة في عملية الاستدلال واستنباط الأحكام النَّحويَّة (نظرية الأصل والفرع:١٧٩)، فاستمدها النُّحاة من علماء أصول الفقه، ولكنّهم يختلفون من حيث الاستعانة بها، فمن هُنا يتضح لنا مدى قرب العلاقة بين علم النَّحو والعلوم العربيَّة من خلال طرائق الاستدلال وتداخل الأساليب بعضها مع البعض (يُنظر: أصول النحو العربي: للحلواني:١٢٧).

الإجماع في لُغة: يدلُّ الإجماع على عدّة معانٍ هي: العزم، والاتفاق، التقريب، والجمع من جذر (العين، والجيم، والميم) وهذا الجدر جميع تقليباته مستعملة فالجمع من مصدر جمعت الشيء (يُنظر: العين: مادة(جمع))، أو هو الإجماع والعزم (يُنظر: المجمل في اللغة: مادة (جمع))، أو هو الاتفاق على أمرٍ ما (يُنظر: المصباح المنير: مادة (جمع)).

وأمَّا اصطلاحًا: فيعني به: "العزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد» (التعريفات:١٠/١)، أو هو "إجماع نحاة البلدين البصرة والكوفة"(الاقتراح:٥٥)، أو "هو اتفاق النُّحاة على وضعيَّة تلك المسألة أو اللفظة أو الاستعمال دون خلاف مذهبي"(في فقه اللغة العربية:٢٤٥). ويقسم الإجماع المتفق عليه على قسمين هما:

١-الإجماع مطلق: يطلق على أمور بدهية وهو من الأساسيات والحقائق الَّتي لا تحتمل القول والرأي نحو كون الاسم قسمًا من أقسام الكلمة، وكانقسام الزمن إلى ماضٍ ومضارع وأمر، وكانتصاب الحال ورفع الفاعل ونصب المفعول به، وطريق التثنية ودلالة الثلاثة وأكثر على الجمع وهذه أمور وحقائق ثابتة لا يمكن مخالفة القول والرأي فيها.

٢- الإجماع الآخر: إجماع على المسائل الَّتي يمكن أن يكون فيها تغيير ومجال ومقام، ولكن الرأي قد أجمع عليه نحو إجماع النُّحاة على أن علاقة الضمير المنفصل المرفوع بالضمير المتصل جئت أنتَ علاقة تأكيد وغيرها (يُنظر: معجم المصطلحات النحوية والصرفية:٤٩، الإجماع في أصول النحو معناه ومفهومه مجلة :٢٤٤). فإجماع عُلماء العربيَّة هو إجماع نحاة البلدين البصرة والكوفة (يُنظر: الشاهد وأصول النحو:٤٣٣)، وقد وبيّن ابن جني هذا بقوله: "واعلم أن إجماع أهل البلدين أنما يكون حُجَّة إذا أعطاك خصمُك يده ألا يخالف المنصوص، والمقيس على المنصوص، فأمّا إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حُجَّة عليه" (الخصائص:١٨٩/١).

وأمّا إجماع أهل العربيَّة: فيقصد به إجماع العرب من غيّر النَّحويين أيضًا حُجَّة إذ أمكن الوقوف عليه (يُنظر: الاقتراح:٥٦، الشاهد وأصول النحو:٤٣٣).

ويُعد الإجماع عند الزُّبيريِّ أحد الحجج الَّتي استدل بها على مناقشة الآراء من حيث ردها وترجيحها، فكان الإجماع عنده حُجَّة، فقد عبّر عنه في شرحه (بالإجماع، أو الاتفاق، أو إجماع علماء العربيَّة، عند أكثر النَّحويين، أو إجماع أهل العربيَّة، أو محفوظ عن المشايخ، أو اصطلاح النَّحويين، أو أتفاق من النَّحويين، أو روى عن العرب، أو المتفق عليه عند الكوفيين

والبصريين، وحكم المسكوت عليه)، مستدلًا به على صحة القواعد النّحويَّة، أو الترجيح بين الآراء النَّحويَّة (بغية العارف على رسالة الوظائف:١/٢٥،١٠٧،١٣٩، ١٤١، ١٥١، ١٩٨، ٢٨٧، المصدر نفسه:٢/٦، ١٤، ٣٨،٦٧، ٩٠، ١٦٨، ٢٨٦، المصدر نفسه:٣/ ١٠٤، ١١٧، ١٢٤، ١٢٥، ٢٤٠، ٣١٦).

مخالفة الإجماع:

أمَّا مخالفة الإجماع الواقع فقد اختلف النُّحاة في جوازها فأجازها بعضهم ومنعها بعض آخرين. وكان ابن جني من المجيزين بشرط ألا يخالف القائل بها المنصوص ولا المقيس على المنصوص (يُنظر: الخصائص:١/١٩١، الشاهد في أصول النحو:٤٣٥)، وهُناك من النُّحاة من استدل بهذا الإجماع، فكان الزُّبيريّ ممّن استدلوا بمخالفة الإجماع واحتج به، فقد نقل عن بعض النُّحاة قولهم بالإجماع في مُصنفاتهم على مسألة معينة لكنّه اعترض عليهم بقوله: والحقيقة فيه خلاف(يُنظر: بغية العارف على رسالة الوظائف:٣/٢٤٠)، ومن الأمثلة الَّتي أجاز فيها مخالفة الإجماع ما نقله عن ابن عصفور بقوله: ادَّعى ابن عصفور الإجماع على كون "إمَّا" غير عاطفةٍ قال:" اتفق النَّحويون على أنَّه ليس حرف عطف إلاَّ أنَّهم أورده من حروف العطف لمصاحبته لها، وهو (إمّا) والذي يدلُّ على أنَّه ليس بحرف عطف شيئان، أحدهما: مجيئه مباشرًا للعامل فتقول: قام إمّا زيدٌ وإمّا عمروٌ، فتلى إمّا قامَ، بحرف العطف إنّما يكون بعد المعطوف عليه. والدَّليل الآخر أنها لما جاءت في محل العطف دخلت عليها الواو نحو قولهم: وإمّا عمروٌ وحرف العطف لا يدخل عليه حرف العطف" (شرح الجمل:١/٢٢٣). وهذا مذهب يونس والفارسي والجرجاني وابن مالك وغيرهم.

نقل ابن عصفور اتفاق النَّحويين على أنها ليست بحرف عطف وقد عدَّ سيبويه "إمّا" من حروف العطف (يُنظر: الكتاب:١/٤٣٥، والجنى الداني:٥٢٩، وارتشاف الضرب:٤/١٩٧٦)، وقال الرُّماني: «ليست «إمّا» من حروف العطف كما ذهب إليه بعض النحويين ويدلك على ذلك أنك إذا قلت: رأيت إمّا زيدًا وإمّا عمرًا لم يخل قولك إمّا زيدًا وإمّا عمرًا أن تكون إما الأولى عاطفة أو الثانية. فلا يجوز أن تكون الأولى حرف عطف؛ لأنَّ حرف العطف لا يبدأ به. ولا يجوز أن تكون الثَّانية؛ لأنَّ الواو حرف عطف ولا يجمع بين حرفي عطف في شيء من الكلام وإذا تبيّن ذلك بطل أن تكون عاطفة. ولكن النَّحويين لما رأوا إعراب ما بعدها كإعراب ما قبلها ذكروها مع حروف العطف تقريبًا وتساعًا» (معاني الحروف:١٣١، ١٣٢)، وقد حمل ل بعضهم كلام سيبويه بأن "إمَّا" لما كانت صاحبة المعنى، ومخرجة الواو عن الجمع، والتابع يليها، سمّاها عاطفة مجازًا (يُنظر: الجنى الداني:١/٥٢٩، المساعد:٢/٤٤١-٤٤٢، ارتشاف الضرب:٤/١٩٧٦)، وقد "عدَّها المؤلف حرف عطفٍ، فكان رأي المؤلف موافقًا لأكثر النُّحاة، فخالفه الزُّبيريّ فقال: والحقّ أنّ عدَّها في حروف العطف سهوٌ ظاهرًا " (بغية العارف على رسالة الوظائف:٣/٢٤٠).

ومن استدلاله أيضًا بمخالفة الإجماع ما نقله عن ابن مالك قوله: بإجماع النُّحاة على جواز تقديم الخبر على المبتدأ إذ قال:" يجوز

نحو: " في دارهِ زيدٌ إجماعًا بلا خلاف، إذ ليس فيه إلا تقديم مُشتمل على ضمير عائد على المبتدأ متأخر، ولا بأس بذلك؛ لأنَّه مقدم الرتبة، فأجمع على جوازه، كما أجمع في باب الفاعل على جواز: "ضرب غلامهُ زيدٌ"" (شرح التسهيل:٣٠٠/١، ارتشاف الضرب:١١٠٨/٢، الهمع:٣٥/٢)، فاعترض الزُّبيريّ وقال: "وليس بشيء بل فيه خلاف" (بغية العارف على رسالة الوظائف:١٥١/١)، عن الأخفش، نقل عنه الصَّفَّار(ت٦٣٠ه) *إذ قال: " منعها الأخفش إذا رُفع زيدٌ بالمجرور" (المساعدة:٢٢٢/١)، حيث منع الكوفيين تقديم الخبر على المبتدأ في هذا المسألة كُلّها(يُنظر: ارتشاف الضرب:١١٠٨/٢) إذا ارتفع زيدٌ بالظرف، أو إذا كان الخبر مُشتمل على ضمير على ما أُضيف إليه المبتدأ، وهو لا يجوز، وأجاز ذلك جمهور البصريين لأنَّ زيدًا مرفوع بالابتداء لا بالمجرور، وذلك عندهم على تقديم والتأخير (لا صاحبها في الدار) (يُنظر: المساعد:٢٢٢/١، ارتشاف الضرب:١١٠٨/٢-١١٠٩) ، فاعترض الزُّبيريّ وقال: "لا يجوز تقديم المبتدأ في هذه الصورة لعودة الضمير إلى الدار لفظًا ورتبة" (بغية العارف على رسالة الوظائف:١٥٢/١)، وقد وافق الزُّبيريّ ما ذهب إليه الكوفيين في منع تقدّيم الخبر على المبتدأ في هذه المسألة.

ومن استدلاله أيضًا بمخالفة الإجماع ما نقله في مسألة تقديم خبر الأفعال الناقصة على اسمائها أنّ ذلك جائزٌ، ولكنَّهُ عاد وقال: ادَّعى الفارسيُّ الإجماع على ذلك حيث قال: "ذهب قوم إلى أن تقديم خبر(ليس) على (ليس) لا يجوز، ولم يختلفوا في جواز تقديم خبرها على اسمها نحو: (ليس منطلقًا زيدٌ)" (الايضاح العضدي:١٠١/١)، وتبعه ابن الدَّهان (ت٥٩٦ه) قال:" وجميعها يجوز تقديم خبرها على اسمها". (الفصول في العربية:١٦، وارتشاف الضرب :١٠٦٢/٣)، وابن عصفور (يُنظر: شرح الجمل:٣٨٨/١، والمقرب:٩٥/١، والارتشاف:١٠٦٢/٣)، وابن مالك (يُنظر: شرح التسهيل٣٤٩/١)، فردَّ الزُّبيريّ وقال: "وهذه دعوى فيها نظرٌ"(بغية العارف على رسالة الوظائف:٨٧/٣)؛ لأنَّ ابن درستويه (ت٣٤٧ه) قد نقل الخلاف في ذلك وذكر أنَّ من النُّحاة من منع تقديم الخبر على الاسم بالقياس على "ما" (يُنظر: منهج السالك:٥٥، والهمع:٨٨/٢، البحر المحيط في التفسير:١٣١/٢)، فكما لا يُقال: (ما قائمًا زيدٌ) كذلك لا يُقال: (ليس قائمًا زيدٌ). وقال أبو حيان (يُنظر: البحر المحيط في التفسير: ١٣١/٢ومنهج السالك:٥٥): وهو قياس ضعيف؛ لأنَّ فيه قياس الأصل على الفرع، مع أنَّ السَّماع الثابت يردُّ على منع تقديم خبر (ليس) على اسمها قرأ حفص، وحمزة في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾، [البقرة:١٧٧/١]. بنصب (الْبِرَّ) على أنه خبر، و(أَنْ تُوَلُّوا) الاسم (التيسير:٧٩، والنشر:٢٢٦/٢، والسبعة:١٧٥).

ومن استدلاله بمخالفة الإجماع والاحتجاج به في مخالفة الإجماع المسكوت عليه ممّا لم يمنع القائلون به من إحداث قول غير مخالف له (يُنظر: الاقتراح:٥٨)، ومثال هذا ما نقله الزُّبيريّ في شرحه عند حديثه عن حرف العطف بـ "بل" قولهم: بعد الإثبات لصرف الحكم (الانصاف:٢/

٣٨٨، ارتشاف الضرب:١٩٩٥/٢، والجنى الداني:٢٣٥-٢٣٦، ائتلاف النصرة:١٤٩) أي: لإزالته عن المتبوع إلى التَّابع أي: عن المعطوف عليه إلى المعطوف فالمتبوع هو المعطوف عليه حكمه مسكوت عنه مطلقًا، ولم يحكم عليه بشيءٍ، فقال الزُّبيريّ: " وذلك بالنسبةِ إلى المعطوف فإنّ حُكمه يحتمل أنّ يكون صحيحًا وأن لا يكون وقيل أي: المتبوع في الإثبات نحو: جاء زيدٌ بل بكرٌ، وفي النَّفي الانتفاء عنه ثابتٌ" (بغية العارف على رسالة الوظائف:٢٢٧/٣) ، وقد اختلف النُّحاة في مجيء "بل" بعد النَّفي، فقال بعضهم إلى أنّ "بل" لصرف حُكم النَّفي عن المتبوع إلى التَّابع، وأنّ معنى قولهم: "ما جاءني زيدٌ بل عمروٌ" "ما جاءني زيدٌ بل ما جاءني عمروٌ" والمتبوع في حكم المسكوت عنه لم يُحكم عليه شيء وهذا مذهب المبرد، ووافقه أبو الحسن الوارث الفارسي حيث أجاز «أن تكون «بل» ناقلة حكم النفي والنهي لما بعد « (المقتضب:١/ ١٢، ورصف المباني: ٢٣١، والجنى الداني: ٢٣٦-٢٣٧).

وذهب بعضهم إلى أنّها تُثبت لتقرير الحكم المنَّفي عن المتبوع للتّابع، والمتبوع في حكم المسكوت عنه أو الحكم منفي عنه، فمعنى " ما جاءني زيدٌ بل عمروٌ" "بل جاءني عمروٌ" و"زيد" إمّا في حكم المسكوت عنه أو المجيء منفي عنه وممَّن ذهب إلى هذا المذهب أبن الحاجب وابن مالك وأبو حيان وابن هشام. فقال ابن الحاجب:" "بل" لإثبات الثاني دون الأول وتكون "بل" للإضراب عن الأول موجبًا كان أو منفيًا". (شرح الوافية:٤٠١). وأمَّا ابن مالك فقال: " إذا جاء بعد "بل" نفي أو نهي يكون مقرر على كل حال نحو: ما قام خالدًا بل بشرًا قد قدر إثبات القيام له وقال: وهذا هو الصحيح". (شرح التسهيل:٣/ ٣٦٨، شرح الكافية الشافية:١٢٣٤/٣)، وقال أبو حيان: " "بل" إن وقع بعدها جملة كانت إضرابًا عمَّا قبلها على جهة الإبطال له، وإثبات لِما بعدها كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾، [المؤمنون:٧٠/٢٣]. (ارتشاف الضرب:١٩٩٩/٢)، وحكم المعطوف عند الزُّبيريِّ "بعد "بل" يحتمل أن يكون صحيحًا، وأن لا يكون؛ لأنَّه لم يثبت حكمه ولم يحكم عليه بشيء " (بغية العارف على رسالة الوظائف:٢٢٧/٣).

ثانيًا: استصحاب الحال:

يُمثل أحد الأدلَّة المعتبرة في الاستدلال النَّحويِّ الذي اتكأ عليه النُّحاة في استخراج الأحكام النَّحويَّة (يُنظر: الاقتراح:١٠١، والشاهد في أصول النحو:٤٤٩) إلاَّ أنّه يُعد من أضعف الأدلَّة الاستدلالية مقارنة بالسَّماع والقياس، ولا يجوز التمسك به ما وجد الدَّليل على خلافه (يُنظر: الإعراب في جدل الإعراب:٦٣). وللاستصحاب معنيان أحدهما في اللُّغة والآخر في الاصطلاح.

معنى الاستصحاب في اللُّغة: يدلُّ معنى الاستصحاب في المعجمات العربيَّة على المقاربة والمقارنة والملازمة والطلب، وهو من الفعل الثلاثي (صَحِب) ومضارعه (يَصْحَب) من الباب الرَّابع (يُنظر: الكتاب:٥/٤، وشرح الشافية للرضي:٦٧/١، أوزان الأفعال:٢١)، وهو مزيد (بالألف والسين والتاء) على وزن

(استفعل) (استصحب) (استصحاب) يدلُّ على معنى الطلب(الكتاب:٢٤٣/٢، وارتشاف الضرب:٤٩٤/١، والمستقصى:٤٠٨، ١٠٧٣)، أو هو كلّ شيء لاءم فقد استصحبه (يُنظر: المجمل: مادة (صحب))، «فاستصحب الرَّجل أي طلب ودعاهُ إلى الصَّحبة وكل ما لازم شيئًا فقد استصحبه» (لسان العرب: مادة (صحب)، والقاموس المحيط: مادة (صحب)).

وأمَّا معناه في الاصطلاح: فعرّفه الأنباري بأنَّه: " إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النَّقل عن الأصل كقولك: في فعل الأمر، إنما كان مبنيًا؛ لأنَّ الأصل في الأفعال البناء، وإنّ ما يعرب منها لشبه الاسم، ولا دليل يدلّ على وجود الشّبه فكان باقياً على الأصل في البناء « فهو من الأدلَّة المعتبرة عنده(الإعراب في جدل الإعراب:٤٦)، أو هو إبقاء ما كان أو إثبات الحكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه، أو هو مراعاة الأصول في استنباط الأحكام النَّحويَّة، إلا إذا كان هُناك دليلٌ واضحٌ على انتقال اللفظ من الأصل المعروف له إلى ظاهرة أُخرى(أصول النحو العربي: أحمد نحلة:١٢٦).

والأصّل في هذا الدَّليل مأخوذ من أصول الفقه إذ يُعد "أحد الأصول الستة الَّتي اختلف الفقهاء في الأخذ بها كأدلةٌ للأحكام الشَّرعيَّة" (أصول النحو العربي: أحمد نحلة:١٤١)، فهو عندهم "ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في المستقبل بمعنى إبقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره " (إرشاد الفحول:١٧٤/٢)، أو «استدامة ما كان ثابتًا، ونفي ما كان منفيًا أي: إبقاء الحكم نفيًا وإثباتًا «(أصول الفقه: مُحمّد أبو زهرة :٢٩٦)، وعلى الرّغم من كونه أحد الأدلَّة الفقهيَّة في الاستدلال إلاّ أنَّه لم يكن من الأدلَّة القوية في استنباط الأحكام؛ لأنَّه مبني على غلبة الظن باستمرار الحال، فينبغي استمرار حكمها وإذا وجدوا دليلًا آخر يعارض الاستصحاب قُدم عليه(يُنظر: أصول الفقه: مُحمّد أبو زهرة:٢٩٦، أصول النحو أحمد نحلة:١٤١).

أمَّا في الحديث عن استصحاب الحال في النَّحو العربي وكيف كان أحد الأدلَّة المعتبرة في استنباط الاحكام النَّحويَّة، وعلى الرّغم من ذلك، فقد عدّه النُّحاة من أضعف الأدلَّة الاستدلالية عندهم، ولا يجوز التمسك به ما وجد الدليل على خلافه (يُنظر: الإعراب في جدل الإعراب:٦٣)، وعلى رغم من ضعف الاستدلال به إلا أنهم استدلوا به على بعض المسائل النَّحويَّة؛ وذلك عند انعدام الدليل السَّماعي أو القياسي على مسألة ما، فيبقى حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل أي: يستصحب أصل الوضع (يُنظر: الخلاف النحوي في التوابع وأثره في الأحكام الفقهية مجلة:٣٤٦).

فقد سار الزُّبيريّ عند استدلاله باستصحاب الحال على مسارين. الأوّل: كان تصريح مباشر بلفظ استصحاب الحال (بغية العرف على رسالة الوظائف:٦٢/١، ٧٦).

المسار الثّاني: أن يتضمن كلامه أي: دون تصريح مباشرة بـ "استصحاب الحال" فهو الأكثر شيوعًا في شرحه، وقد عبّر عنه بمصطلحات أُخر كما عبّر عنه النُّحاة مثل: (أصل الوضع، وأصل القاعدة، والعدول عن الأصل، خلاف الأصل، والرد إلى الأصل، والوجه، والوجه الأصح، فهو الأصل) (بغية العارف على رسالة الوظائف:٣١/١، ٥١،

١١٣، ١٥٠، ١٧٦، ١٨٠، ٢٨٩، ٣١٨، ٣١٩، المصدر نفسه:٢/ ٤٦،١٠٩، ١١٢، ١٨٢، ٢١٨، ٢٨٠، ٢٩٣، المصدر نفسه:٣/٢٤،١١٤، ١٨١، ٢٠٧، ٢١٢،٣٢٧).

فمن المسائل الَّتي عُني فيها الزُّبيريّ باستعمال الاستصحاب دليلاً في الاحتجاج النَّحويّ، وعرض المسائل النّحويَّة وتفصيل الآراء فيها، ما ذكره في حديثه عن الخلاف في إعراب أذرعات إذ قال: اختلف العرب في كيفية إعراب هذا النوع من جمع أي: جمع المؤنث السالم، وانقسموا على ثلاث فرق: فمذهب سيبويه والمبرد إلى أنّه يعرب على ما كان عليه قبل التسمية، ولم يحذف التنوين منه؛ لأنّه في الأصّل كان للمقابلة (يُنظر: الكتاب :٢٣٣/٣، والمقتضب:٣٣١/٣، وشرح التصريح:٨٣/١)، فاستصحب بعد التسمية، و" ذهب بعضهم إلى أنّه يُعرب على ما كان عليه قبل التسمية مراعاةً للجمع، ويترك التنوين مراعاة للعلمية" (شرح التصريح:٨٣/١)؛ لأنَّ "تنوين للمقابلة: هو اللاحق ما جُمع بالألف والتاء المزيدتين نحو: مسلماتٌ قابل نون مسلمين، ولذلك ثبت مُسمَّى به كما ثبت النون إذا سُمَّي بما هي فيه"(المقتضب:٣٣٣/٣، ارتشاف الضرب:٦٦٩/٢). وذهب بعضهم إلى أنّه يُعرب إعراب ما لا ينصرف؛ فيُترك تنوينه ويجر بالفتحة مراعاة للتسمية (يُنظر: التذيل والتكميل:١٥٤/١، وشرح المفصل:١٤١/١، وشرح التصريح:٨٣/١، الهمع:٦٨/١)، فقال الزُّبيريّ: " فالأوَّل راعى الجمعية فقط، والثّاني توسط بين الأمرين فراعى الجمعية بجعل نصبه بالكسرة، وراعى اجتماع العلمية والتأنيث فترك تنوينه، والأخير راعى التسمية فقط " (بغية العارف على رسالة الوظائف:٦٢/١)، وقد ورد بالأوجه الثلاثة ومنه قول امرؤ القيس(ديوانه:١٦٣/١، ورد في الكتاب:٣٣٣/٣، والمقتضب:٣٣١/٣، وشرح المفصل:١٤١/١، والخزانة:٥٧/١).

تَنَوَّرتُها مِن أَذرِعَاتَ وَأَهلُهَا بِيَثرِبَ أَدنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِي

« بضمّ رفعًا، والكسر جرًا. تقول: جاء المسلماتُ، فترفعه بالضمة، ومررتُ بالمسلماتِ، فتجرُّه. بالكسرة. فأمَّا نصبه فعلى خلاف الأصل، وذلك لأنَّه كان فرعًا على جمع المذكر السالم، ونصبه محمولٌ على جره، فحمل نصب جمع المؤنث على جره أيضًا إجراءً للفرع على وتيرة الأصل، وإن كان الأصل معربًا بالحروف؛ لأنّ الأصل في الإعراب بالحركات وإنما أعرب الأصل فاعترض الزبيريّ وقال: هُنا بالحروف لعلّةٍ مفقودة في الفرع « (بغية العارف على رسالة الوظائف:٦٢/١-٦٣).

ويتجلَّى توظيف الزُّبيريّ لاستصحاب الحال والاعتراض به على بعض الآراء النَّحويَّة ومن ذلك اعتراضه على ما ذهب إليه الأخفش فقال: " وإنما صرفت لأنَّ الكسرة والضمة في التاء صارت بمنزلة الياء والواو في "مِسلمين" و «مُسلمون «؛ لأنَّه تذكيره، وصارت التنوين في نحو "عَرَفاتٍ" و «مُسْلِماتٍ» بمنزلة النون. فلما سمي به ترك على حاله كما يترك "مسلمون" إذا سمي به على حاله حكاية « (معاني القران: للاخفش:١٧٧/١)، والمبرد نسب ابن جني في سر صناعة الإعراب إلى أبو العباس بقوله:" أن جمع المؤنث السالم مبني عنده في حالة النَّصب (سر صناعة الإعراب:٥٠٠/٢)، وما ورد في المقتضب خلاف ما ذكره المؤلف وابن جني، فإنه قد قال: " التاء دليل التأنيث والضمة على الرفع، واستوى خفضه ونصبه، كما استوى ذلك في مسلمين "(المقتضب:٣٣١/٣). من أن الكسرة في جمع المؤنث السَّالم في حالة النَّصب حركة بناء، وليست حركة إعراب حيث اعترض

الزُّبيـريِ وقال: " ولا وجـه له بمعنى لا أصل لما ذهب إليه المبرد والأخفش " (بغية العارف على رسـالة الوظائف:٦٣/١). وذهب المؤلف بقوله: « بالضم والكسر» على سبيل التحتم في الكسـر، وقد أجاز بعض الكوفييـن إعرابه في حـال النَّصب بالفتحة مُطلقًا نحو قولهم: «رأيت المسـلماتَ» (يُنظـر: ائتـلاف النصـرة:٨٨، والهمع:٦٧/١)، فقال: "ولا شاهد لهم في ذلك" (بغية العارف على رسالة الوظائف:٦٣/١).

ومـن توظيفـه أيضًا الاسـتصحاب الحال والاسـتدلال بـه دون تصريح عنـد حديثه عن وقـوع الخبر جارًا نحـو قولهم: " فـي الدار" أي: بتقديـر فعـلٍ نحـو: "اسـتقرَّ أو حصـل" وهـو القـول الأصـحّ على مـا هو عليـه أكثر البصرييـن" بتقدير "زيـدٌ في الـدار"، " زيدٌ اسـتقر فيهـا" فيصيـر حينئـذ جملـة (يُنظـر: الإنصـاف:٤٩/١-٥١، والكافية:١٦، وشـرح الرضي على الكافية :٢٤٤/١، وشرح المرادي علـى الألفية:٤٧٩/١)، بخلاف مـا إذا قدَّر فيه اسم الفاعل، كما هو قول بعض البصريين وهو الأصحّ ، فهـو يصير حينئذ مُفردًا، وهذا الوجه الأصـحّ، وأن الظرف لا بدَّ له من متعلَّقٍ عاملٍ فيـه، فقال: والأصل في العمل هـو الفعل، فإذا وجب التقديـر فالأصل أولى وأقـرب (يُنظر: شـرح الرضي على الكافية:٢٤٤/١، وشـرح المرادي على الألفية:٤٧٩/١)، وقال أبو حيان: « يقع الظرف والجار والمجرور خبرًا للمبتدأ، نحـو: «زيد أمامك، وبكر في الـدار» والعامل فيـه اسـم فاعـل، وقال ابـن مالك: نـصَّ على ذلـك الأخفش، وأومأ إليه سـيبويه، وذهب إليه الفارسي، وتبعه ابن جني، والزمخشري: إلى أن العامل الفعل، أي: زيد استقر أمامك، ونسب هذا إلى سيبويه» (ارتشاف الضرب:١١٢١/٣)، " وإنما كان كذلك؛ لأنَّ العامل إنما يعمل لافتقاره إلـى غيـره إمَّـا ليصير معنـاه في غيـره وهو الحـرف، والفعل أشـدُّ افتقارًا إلـى غيره؛ لأنّه حـدثٌ يقتضي صباحًـا ومحلًا وزمانًـا ومكانًا وعلـة، فيكون افتقاره مـن جهة الأحداث، ومن جهـة التحقيق لـذا لا يعمل إلاّ بمشـابهة الفعل، أو تضمُّن معنـاه، أو معنى الحرف؛ لأنَّ أصلة الاستغناء عن غيره" (بغية العارف على رسالة الوظائف:١٨٠/١).

وقـول بعض البصريين هو الوجه الأصحّ؛ لأنّـه خبـرٌ فـي الأصـل، والأصل فـي الخبر الإفـراد، وإنمـا كان مفـردًا إظهـارًا لفرعيَّته؛ لأنَّ الأصـل فـي احتمـال الضمير هـو الفعل والاسـم فرعٌ عليه (يُنظر: شـرح الرضي على الكافيـة:٢٤٣/١-٢٤٤، وشـرح المرادي على الألفية:٤٧٩/١). فـردّ الزُّبيريِ بقوله: « وهذا التوجيه يلزمه انتقاضٌ؛ لأنّ الفعل إذا كان أصلًا في تحمّـل الضمير فيكون الخبـر الجملة، ولو كان أصلهُ الإفراد، وإذا كان الاسـم فرعًا عليه في ذلك التحمُّـل، فينبغي أن يكون جملةً خبريةً أيضًـا رعاية لقولهم: « في الفرع ما في الأصل وزيـادةٌ»، فالجملـة ما فـي الأصـل، والزيادة الاسـمية، وإذا رُوعي أصالة الأفـراد، ودُّعي أنهـا للزيادة قال: فهـو تنافيًا، وإذ رعاية أصالة الأفـراد في باب الخبر، وأصالة تحمُّل الضمير فـي باب الفعل، فلم يحصل تـوارد على المحل واحـدٍ، فلا تناقض عنـد تعدد المحـل « (بغية العارف على رسالة الوظائف:١٨٠/١-١٨١).

ثم قال: " وإذا علمته انتقض أصلهم "الفرع فيـه ما في الأصـل وزيادةٌ"، وأعنـي من جهةٍ واحدةٍ لا باعتبارين، وإلاّ فلا فرعيَّة ولا أصالة،

لا يُقال: ونقـول بالموجـب إذا اعتبرت أصالة الخبر وهـي الإفراد، فينبغـي أن تكون الجملة مُفـردًا؛ ليكون مـا في الأصـل والفعلية زيادة، لأنا نقـول: الإفـراد حصـل بالضميـر، وزاد الجملـة عليه بالفعل، فصدق عليه الأصل أعني قولهم:" فيه ما في الأصل وزيادة" ولا إشـكال والقياس حينئـذ أن يُعتبر الضمير مع المجرور إذا قـدَّر صفـةً أيضًـا. وهـذا الـرأي للزبيريِّ ولم يقـل به أحـد" (بغية العارف على رسـالة الوظائف:١/١٨١).

وممّـا يلحـظ أن الزُّبيـريِّ لم يصـرح بلفظ اسـتصحاب الحـال عند ردَّه؛ بـل اكتفى بلزوم قولـه علـى الأصـل والفـرع؛ لأنَّ الأصل في الاسـتصحاب يقوم علـى الأصل والفـرع، إذ اسـتصحب الأصـل عند عـدم دليـل النقل عن الأصل، فمـا ثبت في الفرع ثبـت في الأصل، وإن انتقـض الأصل انتقض مـا في الفرع، فلا فرعيَّة ولا أصالة وهذا الفهم بلا شك مأخوذ من استصحاب الحال.

النتائج

١-أثبـت البحث مدى تأثر منهـج النحو العربي بمنهج أصول الفقه.

٢-كشـف البحـث عـن قـرب علم النحـو بعلم أصول الفقه وذلك من خلال التشابه بين العلمين من ناحية المنهـج المتبعة في البحث عن الأدلَّة والتشابه بين المصطلحات.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١-إرشاد الفحول إلى تحرير النقول في تصحيح حديث العدول، أبي أسامة سليم بن عبد الهادي، مكتبة الفرقان، دبي، (د، ط)،١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

٢-أصـول الفقه، د. محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (د، ط)، (د، ت).

٣-أصـول النحـو العربـي، د. محمـد خيـر الحلواني، الناشـر: الأطلسـي- الرباط، الطبعة الثانية ،١٩٨٣م.

٤-أصول النحو العربي، د. محمود أحمد نحلة، دار العلـوم العربيـة، بيروت-لبنـان، الطبعـة الأولى، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.

٥-الأعلام، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشـر: دار العلـم للملايين، الطبعة الخامسـة عشر، ٢٠٠٢م.

٦-الاقتـراح في علم أصول النحو، جلال الدين السيوطي (ت٩١١ه)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسـماعيل الشـافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨ه- ١٩٩٨م.

٧-إنبـاه الرواة علـى أنباه النحـاة، جمال الدين القفطـي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيـم، دار الفكر العربي، ومؤسسـة الكتب الثقافيـة – بيروت، الطبعـة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م.

٨-الإنصاف في مسـائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، أبـو البـركات، كمال الديـن الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، الناشـر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٩-أوزان الأفعال ومعانيها، د. هاشم طه شلاش، مطبعة الآداب-النجف الأشرف، ١٩٧١م.

١٠-ائتلاف النصـرة في اختلاف النحاة الكوفة والبصـرة، عبد اللطيف بن أبي بكر الشـرجي الزبيـدي(ت٨٠٢ه)، تحقيق د. طارق الجنابي، علم الكتب، الطبعة الأولى،١٤٠٧ه-١٩٨٧م.

١١-الإيضـاح العضـدي، أبـو علي الفارسـيّ (ت ٣٧٧ هـ)، تحقيق د. حسـن شاذلي فرهود،

الطبعة الأولى، ١٣٨٩ه- ١٩٦٩م.
١٢-البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي(ت٧٤٥ه)، تحقيق صدقي محمّد جميل، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٢٠ه.
١٣-بغية العارف على رسالة الوظائف: لبرهان الدين إبراهيم بن أحمد الزبيري العوامي القريشي (ت٩٩١ه)، تحقيق عبد الله ابن عبد الرحمن أكنبي،١٤١٨ه-١٩٩٧م.
١٤-بغية العارف على رسالة الوظائف، لبرهان الدين إبراهيم بن أحمد الزبيري العوامي القريشي (ت٩٩١ه)، تحقيق محمد بن يحيى الحكمي،١٤١٧ه-١٩٩٧م.
١٥-بغية العارف على رسالة الوظائف، لبرهان الدين إبراهيم بن أحمد الزبيري العوامي القريشي (ت٩٩١ه)، تحقيق يحيى بن عبد الله بن حسن الشريف، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.
١٦-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي (ت٩١١ه)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان، صيدا، (د، ت).
١٧-التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان الأندلسي(ت٧٤٥ه)، تحقيق د. حسن هنداوي، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى،١٤٢٢ه-٢٠٠٢م.
١٨-التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٩-التيسير في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)، تحقيق اوتو تريزل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٢٠-خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٢١-الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢ه)، تحقيق محمد عليّ النجار، دار الكتب المصرية، (د، ط)، (د، ت).
٢٢-ديوان امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي(ت٥٤٥م)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة، (د، ت).
٢٣-رصف المباني في شروح حروف المعاني، محمد بن عبد النور المالقي (ت٧٠٢ه)، تحقيق د. محمد أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية،١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.
٢٤-سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني (ت٣٩٢)، تحقيق: د. حسن هنداوي، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى،١٩٨٥م.
٢٥-الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، خديجة الحديثي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٣٩٤ه- ١٩٧٤م.
٢٦-شرح التسهيل تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، جمال الدين محمّد بن مالك (ت٦٧٢ه)، تحقيق محمّد القادر عطا، طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.
٢٧-شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، الأزهري (ت ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان،

الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
٢٨-شرح الرضي على الكافية، محمد بن الحسن الرضي الأُستراباذي، تعليق يوسف حسن عُمر، مؤسسة الصادق، طهران-إيران، الطبعة الثانية،١٣٨٤م.
٢٩-شرح الشافية ابن الحاجب، الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي (ت٦٨٦ه) مع شرح شواهده، للعالم الجليل عبد القادر البغدادي صاحب خزانة الأدب (ت١٠٩٣ه)، تحقيق محمد نور الحسن، ومحمد الزفراف، ومحمد مجي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٢ه-١٩٨٢م.
٣٠-شرح الكافية الشافية، جمال الدين بن مالك(ت٦٨٦ه)، تحقيق عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.
٣١-شرح المفصل، يعيش بن علي بن يعيش، المعروف بابن الصانع (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
٣٢-شرح جمل الزجاجي الكبير، لابن عصفور الإشبيلي (ت٦٦٩ه)، تحقيق صاحب أبو جناح، عالم الكُتب، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٣٣-في فقه اللغة العربية الرواية، الرواة، السماع، القياس، الاحتجاج، الاستشهاد، المعرب، الدخيل، المولد، المصطلح، محمّد فريد عبد الله، دار البحار، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
٣٤-الكافية في علم النحو، ابن الحاجب (ت٦٤٦ هـ)، تحقيق الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
٣٥-كتاب السبعة في القراءات، ابن مجاهد(ت٣٢٤ه)، تحقيق د. شوقي ضيف، دار المعارف -مصر، (د، ط)، ١١١٩ه.
٣٦-كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تصنيف الخواجة الطوسي(ت٦٧٢ه)، شرح جمال الدين الحسن الحلي(ت٧٢٦ه)، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.
٣٧-لُمع الأدلة مع (الإعراب في جدل الإعراب)، أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين محمد الانباري (ت ٥٧٧ه)، تحقيق سعيد الأفغاني، الجامعة السورية، الطبعة الأولى، دمشق، ١٣٧٧ه، ١٩٥٧م.
٣٨-المستقصي في علم التصريف، عبد اللطيف محمد الخطيب، الناشر: مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.
٣٩-معاني القرآن، أبو الحسن، بالأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٤٠-معجم العين أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (د، ط)، (د، ت).
٤١-معجم القاموس المحيط، الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم

العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٤٢-معجم المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠ ه)، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، (د، ط)، (د، ت).
٤٣-معجم المصطلحات النحوية والصرفية، د. محمد سمير نجيب اللبدي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه_ ١٩٨٥م.
٤٤-معجم لسان العرب، للإمام العلامة بن منظور (ت٦٣٠ه)، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب ابن محمد الصادق العبيدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، (د، ت).
٤٥-معجم مجمل اللغة، لابن فارس(ت٣٩٥ه)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.
٤٦-المقتصد في شرح الإيضاح، عبد القاهر الجرجاني، د. كاظم بحسة المرجان، منشورات وزارة الثقافة والاعلام-الجمهورية العراقية،١٩٨٢م.
٤٧- المقتضب، أبو العباس بن محمد يزيد المبرد (ت٢٨٥ه)، تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة، الطبعة الثالثة، القاهرة،١٤١٥ه-١٩٩٦م.
٤٨-المقرب، عليّ بن مؤمن المعروف بابن عصفور (ت ٦٩٩ه)، تحقيق أحمد عبد الستار الجواري، عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، ١٣٩٢ه- ١٩٧٢م.
٤٩-منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك، لأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥ه)، تحقيق سيدني جلازر، دار أضواء السلف، أميركا- نيوهفن كونيتيكت، الطبعة الأولى،١٩٤٧م.
٥٠-النشر في القراءات العشر، الإمام ابن الجزري (ت٨٣٣ ه)، إشراف علي محمّد الضياع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه-١٩٩٨م.
٥١-نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، حسين خميس الملخ، دار الشروق، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠١م.
٥٢-همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي (ت٩١١ه)، تحقيق د. عبد السلام محمد هارون، العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة -بيروت، (د، ط)، ١٤١٣ه-١٩٩٢م.
المجلات
٥٣-الإجماع في أصول النحو معناه ومفهومه، د. جاد السيد دفع الله عبد اللطيف، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي (عليه السلام)، ع١١، ٢٠١٨م.
٥٤-الخلاف النحوي في التوابع وأثره في الأحكام الفقهية، مطلق محمد المرشاد، مجلة أتحاد الجامعات العربية للآداب، مج١٣، ع٢، ٢٠١٦م.